

العروة الوثقى

(394) [1113] مسألة 5 : لا يجوز التيمم بما يشك في كونه تراباً أو غيره (1317)
(مما لا يتيمم به كما مر ، فينتقل إلى المرتبة اللاحقة (1318) إن كانت ، وإلا فالأحوط
الجمع بين التيمم به والصلاة ثم القضاء خارج الوقت أيضاً . [1114] مسألة 6 : المحبوس
في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه على إشكال (1319) ، لأن هذا المقدار لا يعدّ تصرفاً
زائداً ، بل لو توضأ بالماء الذي فيه وكان مما لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه ،
والإشكال فيه أشدّ (1320) ، والأحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلاة ثم إعادتها
أو قضاؤها بعد ذلك . [1115] مسألة 7 : إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم
به ما يكفي لكفيته معاً يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه ، وإن لم يمكن
يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة أيضاً (1321) إن كانت ويصلي ، وإن لم تكن
فيكتفي به ويحتاط (1322) بالإعادة أو القضاء أيضاً . [1116] مسألة 8 : يستحب أن يكون
على ما يتيمم به غبار يعلق باليد (1323) ، ويستحب أيضاً نفضها بعد الضرب . [1117]
مسألة 9 : يستحب أن يكون ما يتيمم به من رُبَى الأرض _____ (1317) (أو
غيره) : إلا إذا كان مسبوقاً بالترابية وشك في تبدله إلى غيره . (1318) (فينتقل إلى
المرتبة اللاحقة) : مع سبق عدم كونه قادراً على التراب والا فيحتاط بالجمع بينه وبين
المرتبة اللاحقة . (1319) (على أشكال) : ضعيف إذا اقتصر في التيمم على مجرد وضع
اليدين . (1320) (والأشكال في أشد) : بل لا يترك الاحتياط بترك الوضوء به ومنه يظهر
الأشكال فيما جعله أحوط من الجمع بين الأمرين . (1321) (بالمرتبة المتأخرة أيضاً) :
على الأحوط . (1322) (ويحتاط) : في لزومه منع . (1323) (يعلق باليد) : اعتبار
العلوق إن لم يكن أقوى فهو أحوط .